اعتبارا للتقدير على ما مر ويحق النصف المتيقن لبنوته على اي تقدير كان
مع الوقع المتنازع فيه بينه وبين ساير الورثة دفعا للنزاع كما لو
ادعى رجل كل الدار وآخر نصفها فللاول ثلاثة ارباعها وللآخر
ربعها وهذا وجه آخر لابي يوسف رح في قياس قول الشعبي ومن وهم
انه الوجه الاول بعينه انما الاختلاف بينهما في العبارة فقد وهم
كيف ولا حاجة في هذا الوجه الى اعتبار تقديري الذكورة والانوثة
معا بخلاف الوجه الاول فصار له اي للخنثى على كلا الوجهين ثلاثة
ارباع سهم اما على الثاني فظ واما على الاول فلان مجموع النصيبين
سهم ونصف سهم ونصف هذا المجموع ثلاثة ارباع سهم ومجموع الانصباء
سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر
وذلك ان مجموع المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين نضرب
في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها
صحاحا ونصحح منها المسئلة ولذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة
وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
ثم اشار الى تصحيح المسئلة بوجه آخر على ما ذكره ابو يوسف رح بقوله او للابن
سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم والمجموع اربعة ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف
بان نضرب الاربعة في مخرج النصف ثم نزيد عليه الكسر فيحصل تسعة
اصناف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في قياس قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا لان المسئلة ح من
خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى ايضا اثنان وربعه

ان كان انثى

ان كان انثى لانها ح من اربعة للابن اثنان ولكل واحد من البنت والخنثى
واحد فيأخذ نصف النصيبين وهو خمس وهو نصف نصيبه على تقدير
الذكورة وثمن هو نصف نصيبه على تقدير الانوثة على ما اشار اليه
بقوله باعتبار الحالين وتصح المسئلة من اربعين وهو الحاصل من
ضرب مخرج احد الكسرين الخمس والثمن في مخرج الآخر وهما الخمسة و
الاربعين ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي شيئه مضروب في الاربعة
ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الفريضتين
ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم
وذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضرب في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وله من مسئلة الانوثة واحد فاذا
ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فله ثلاثة عشر هي خمس وثمن
من الاربعين ونصف نصيبه في الحالتين وللابن من مسئلة الذكورة
اثنان فضرب في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فله من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من كل من المسئلتين واحد فضرب في الاربعة
والخمسة حصل تسعة فهي لها من الاربعين قيل الخلاف بين القولين
المذكورين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين
اقول بل الخلاف في المقصود ايضا متحقق كما يظهر فيما اذا كان مع الخنثى
ابن واحد فان له ح ثلاثة من سبعة على ما ذكره ابو يوسف رح لان نصف
نصيب الذكر نصف سهم ونصف نصيب الانثى ربع سهم فبعد
البسط وهو جعل التصحيح من جنس الكسر والتصحيح وهو تسمية

Copyright © King Saud University